

الوسيط في المذهب

هذه مجامع ما ترد به الشهادة أما شهادة القروي على البدوي والبدوي على القروي فمقبولة
خلافًا لمالك رحمه الله .
وشهادة المحدود في القذف إذا تاب مقبولة خلافًا لأبي حنيفة رحمه الله وشهادة